78 / 20 15

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

فصل وحيد

تمت الموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المبرم بتونس في 11 سبتمبر 2015.

78 / 20 15

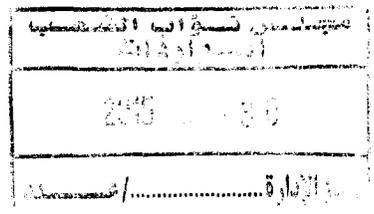

78 / 20 15

إتفاق التعاون التقني المبرم بتاريخ 11 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانية الاتحادية بعنوان سنة 2013

شـرح أسبـــاب

*تمّ يوم 2015/09/11 بتونس إبرام اتفاق للتعاون التقني بعنوان سنة 2013 بين الحكومتين التونسية والألمانية.

*يتوج هذا الاتفاق المفاوضات الحكومية التي دارت بين الجانبين خلال الدورة الثامنة للجنة التفكير والمتابعة حول التعاون المالي والتقني التي انعقدت يومي 18 و 19 فيفري 2014 ببرلين. تمّ خلالها تحديد المشاريع ذات الأولوية التي سيتولى الجانب الألماني **الالتزام برصد تمويلات لها في شكل مساهمات مالية** لوضعها حيز التنفيذ في إطار التعاون الفني.

*ينص اتفاق التعاون التقني لسنة 2013 على التزام الحكومة الالمانية بتوفير الخدمات الخاصة بالموارد البشرية (الخبراء) والتجهيزات، وعند الاقتضاء مساهمات مالية، ذات قيمة جملية تقدر بـ 21 مليون أورو لإنجاز المشاريع التالية :

1. التصرف المندمج في الموارد المائية (GIRE) في إطار تنمية المناطق الريفية - برنامج المياه (قيمة التمويل 4 مليون أورو - الجهة المنتفعة وزارة الفلاحة).
2. النهوض بالفلاحة المستدامة والتنمية الريفية (قيمة التمويل 5 مليون أورو - الجهة المنتفعة وزارة الفلاحة).
3. دعم اللامركزية (قيمة التمويل 1 مليون أورو).
4. دعم تطوير سوق للمنظومات الشمسية الصغرى والمتوسطة (قيمة التمويل 4 مليون أورو - الجهة المنتفعة وزارة الصناعة والطاقة والمناجم).
5. مشروع "صندوق تمويل الدراسات والخبراء" Fonds d'Etudes et d'Experts (قيمة التمويل 1 مليون أورو).
6. صندوق الاستشارات في السياسة الهيكلية والعامة، (قيمة التمويل 4 مليون أورو).
7. تنمية الكفاءات في مجال ضمان جودة التصدير (قيمة التمويل 2 مليون أورو الجهة المنتفعة وزارة الصناعة والطاقة والمناجم).

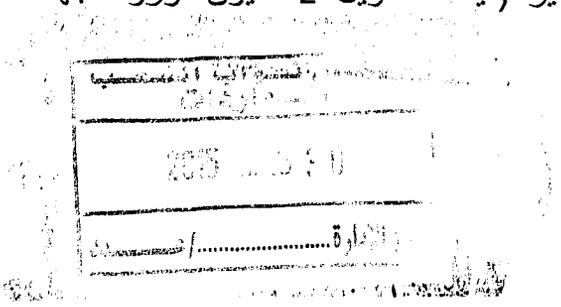

78 / 20 15

الاقتصادي والتنموي BMZ.

*تمويل هذه المشاريع كليا من قبل الجانب الألماني في شكل مساهمات مالية. وتنفذ هذه المشاريع بالتنسيق التام مع الجهات التونسية المنتفعة.

*يتم ضبط التفاصيل الخاصة بالالتزامات المالية المخصصة لهذه المشاريع وكذلك المطلوب توفيرها والالتزامات الواجب التعهد بها، في عقود تنفيذ أو عقود تمويل، يتم إبرامها بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) والمؤسسات التونسية المكلفة بإنجاز هذه المشاريع.

*إن الموافقة على إتفاق التعاون التقني المعروض سيمكن لاحقا من دخول العقود الوارده ضمنه حيز التنفيذ دون خضوعها إلى أي إجراءات مصادقة بإعتباره يشكل إتفاقا إطاريا لكل المشاريع المبينة أعلاه مما سيمكن من التخفيف من الاجراءات الخاصة بتفعيل التعاون الفني بين البلدين ويسرع في نسقه ويقلص في مدة إنجازه.

*يخضع هذا الاتفاق كذلك إلى أحكام اتفاقية التعاون التقني بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا المبرمة بتونس بتاريخ 23 أفريل 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ بمقتضى القانون عدد 72-54 المؤرخ في 29 جويلية 1972.

*تبعا لأحكام اتفاق التعاون التقني المذكور، تلتزم حكومة الجمهورية التونسية بإعفاء التجهيزات والسيارات والأمتعة ومواد التجهيز إضافة إلى قطاع الغيار المسلمة بأمر من حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية في إطار إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها من التراخيص والمعاليم الديوانية وأداءات المواني والتوريد أو التصدير والأداءات العمومية الأخرى، إضافة إلى إعفاء الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ من كل الضرائب والأداءات العمومية المستوجبة بالجمهورية التونسية والتي لها علاقة بإبرام وتطبيق عقود التنفيذ أو عقود التمويل. كما تلتزم حكومة الجمهورية التونسية من جهة أخرى بوضع ميزانية مستقلة ومبوبة من أجل ضمان تواصل تنفيذ مختلف المشاريع المذكورة، وتخضع هذه العقود إلى التشريع الجاري به العمل في جمهورية ألمانيا الإتحادية.

وتبعا لتضمن إتفاق التعاون التقني المعروض لتعهدات مالية على معني النقطة 9 من الفصل 65 من الدستور فإنه يتعين الموافقة عليه بقانون عادي قبل عرضه لاحقا على مصادقة رئيس الجمهورية.